



جمهورية مصر العربية

# وزارة المالية

## الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

بمناسبة صدور القرار الجمهوري بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وقوانين ربط الهيئات العامة الاقتصادية والقومية .

وفي ضوء متطلبات المرحلة القادمة من ضرورة السعي نحو تطبيق كافة الرؤى التي كلفت بها الحكومة من السيد/ رئيس الجمهورية ، ووفقاً لما تضمنته الموازنة من إجراءات لترشيد الإنفاق العام والالتزام بالعجز المستهدف لموازنة العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ وذلك من خلال إعادة ترتيب أولويات الإنفاق والعمل على مساندة الفئات الأولى بالرعاية في المجتمع وصولاً بالدعم لمستحقه ، مما يستلزم تطوير أسلوب تنفيذ الموازنة ليواكب هذه التحديات ، وحتى يتسنى تنفيذ الموازنة المعتمدة لمختلف الوحدات الإدارية دون تجاوز بل مع الرشادة في استخدام الإعتمادات المخصصة لها مع الالتزام بمصادر تمويلها وكذلك السعي نحو تحصيل الإيرادات المقدرتها بالموازنة ، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة بكافة أجهزة الدولة بما فيها الهيئات الاقتصادية والقومية الالتزام بما يلي :

**أولاً :** موافاة قطاع الموازنة المختص بتوزيع جميع الإعتمادات المدرجة للجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة وفقاً للتصنيف الإقتصادي للموازنة العامة للدولة ، وكذلك توزيع الإعتمادات الإجمالية على بنود وأنواع الأبواب المدرجة بها قبل الصرف منها .

**ثانياً :** موافاة قطاع التمويل بخطة تدفقات نقدية شهرية يحدد من خلالها جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها وكذلك كافة أوجه الإنفاق المنتظر صرفها في حدود إعتمادات كل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها ، وان يتم إعداد ذلك استرشاداً على حساب متوسطات التدفقات الشهرية عن كل شهر خلال السنوات الخمس الأخيرة المنقضية ، ومع بيان منفصل يوضح المبررات بالنسبة للأشهر التي تتميز بتدفقات استثنائية أو نتيجة حلول موعد التزامات معينة .

**ثالثاً :** عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة بالموازنة ، وألا يتم الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها اعتماد مخصص أو يكفي للصرف حتى نهاية السنة المالية بأي حال ، إلا في حدود ما تقضي به أحكام المادتين رقمي (١٠ ، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته والتأشيرات العامة للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ في هذا الخصوص .

**رابعاً :** تنفيذ الموازنة على مستوى الوحدات الحسابية بالجهة ، مع تحليل أوجه الإنفاق على البرامج التي تعكس مستهدفات الوحدات الحسابية مع بيان الأنشطة سواء الرئيسية أو المساعدة وموافاة قطاع الموازنة المختص وقطاع الحسابات الختامية بتقرير متابعة شهري بالمنفذ الفعلي وفق تقسيم البرامج الرئيسية والفرعية لكل وحدة حسابية .



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية

الوزير

(٢)

**خامساً :** عدم تجاوز عمليات الصرف الشهري من الإعتمادات المقدرة عن ١٢/١ من هذه الإعتمادات إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة كتابية من وزير المالية أو من يفوضه وفقاً لما قضت به المواد أرقام " ١٧١/١٦٩/١٦٨ من اللاحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

**سادساً :** ضرورة الالتزام التام بمصادر تمويل الموازنة ( عجز خزانة / ذاتي / أخرى ) ، على أن يعد تقرير المتابعة الشهرية وفقاً لذلك مع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المستهدفة بالموازنة حفاظاً على عدم تجاوز العجز المقدر للمهينة الموازنة .

**سابعاً :** ضرورة الالتزام بإحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠١٥ ، وذلك بموافقة قطاع الموازنة المختص بالمخصصات المالية التي يستوجب نقلها من البنود والأنواع ( المرتبات الأساسية ، المنحة الشهرية ، العلاوة الاجتماعية ، العلاوة الاجتماعية الإضافية ، العلاوة الخاصة ، ..... ) لنقلها إلى البند المستحدث ( بند ٥/١ - الأجر الوظيفي بالمجموعة الأولى بالباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " التصنيف الاقتصادي ) في موعد غايته نهاية شهر يوليو ٢٠١٥ .

**ثامناً :** الالتزام بأحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ( ١٨٢٢ ) لسنة ٢٠١٥ بزيادة الأجر المكمل المستحق للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠١٥ عن شهر يوليو ٢٠١٥ بمقدار الفرق بين الأجر المحتفظ به طبقاً للمادة ( ٦٨ ) من هذا القانون واجمالي الأجر المستحق وفقاً لأحكامه بعد استبعاد قيمة العلاوة الدورية المنصوص عليها في المادة ( ٣٦ ) منه ، نتيجة زيادة الأعباء الضريبية أو غيرها من الأعباء المالية المترتبة على هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بالخدمة المدنية بعد موافقة وزير المالية .

**تاسعاً :** الالتزام بأحكام المادة ( ١٥ ) من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الاساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة بذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ .

**عاشراً :** لا يتم طلب تمويل درجات جديدة للنقل عليها طالما انه يوجد درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين إليها ، كما يرجى موافقة وزارة المالية - قطاع الموازنة المختص - بأعداد الموظفين والعاملين الذين سيتم خروجهم على المعاش خلال العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك قبل نهاية شهر يوليو الجاري .



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

( ٣ )

**احدى عشر:** حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على إتمادات موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية تنفيذاً لأحكام التأشيرات المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

**ثنى عشر:** عدم صرف أية مكافآت أو أجور وما فى حكمها للعاملين المؤقتين أو المشرفين أو المستعان بهم أو غيرهم على الإتمادات المالية للمكونات العينية بالباب السادس " الاستثمارات " إلا بعد إنفاذ موافقات السلطات المختصة التى بينها وحددتها التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة المشار إليه ، مع التأكيد على ارتباط صرف المكافآت بأداء العمل المنوط به ، وعلى أن يخصم بها على البند المستحدث ( بند ١/٦ - الأجر للمشروعات الاستثمارية بالمجموعة الثالثة أصول غير مالية أخرى بالباب السادس " شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات " ) .

**ثالث عشر:** اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترشيد استهلاك المياه والكهرباء والإنارة والوقود وغيرها من مستلزمات الطاقة بحيث يتناسب الاستهلاك مع الإتمادات المدرجة لهذا الغرض دون أية تجاوزات أو طلب إتمادات إضافية ، مع الالتزام بباقى ضوابط ومعايير ترشيد الإنفاق الصادر بها قرارات من السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

**رابع عشر:** موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بأعداد المركبات بجميع أنواعها واستخداماتها ( الصالون / الجيب / الإستیشن / بكابينة مفردة أو مزدوجة / أتوبيس / ميني باص / ميكروباص ... ) وسيارات النقل بحمولاتها المختلفة والموتوسيكلات المطلوب شرائها مركزياً وعن طريق الاستبدال ، وبعد حصول الجهات الطالبة للشراء على موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

مع ضرورة الالتزام بتنفيذ الشراء المركزى للأصناف شائعة الاستخدام على مستوى كل وزارة ومحافظة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الإنضباط المالى والإدارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى .



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية

الوزير

( ٤ )

خمس عشر: الالتزام بأحكام المادة العاشرة من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وذلك بأيلولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية المحققة بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزينة العامة للدولة وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ويلغى كل حكم يخالف ذلك . وعلى أن يتم توريد هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالي للتحويل إلى الحساب المفتوح بالبنك المركزي المصري لهذا الغرض (حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤).

سلس عشر: الالتزام بأحكام المادة الرابعة عشر من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وذلك بتوريد ما يعادل نسبة ٢٥% من أرصدة الفوائض المرحلة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية في ٢٠١٥/٦/٣٠ والتي يتم ترحيل فوائضها من سنة مالية لأخرى وذلك لمرة واحدة فقط ما لم تستثنى بموجب قرار من مجلس الوزراء ، وعلى ان يتم توريد هذه النسبة قبل نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٥ إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة (حساب رقم ٩/٤٥٠/٨١٨٣٣/٥).

سبع عشر: بذل أقصى جهد لتحويل جميع مستحقات الخزينة العامة وكافة أنواع الإيرادات العامة المقدر للجهة تحصيلها ، مع الالتزام بإيداع هذه الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة بالبنك المركزي ضمن حساب الخزينة الموحد لضبط الأداء المالي وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك التزاماً بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

وأخيراً فالمرجو من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء المصالح والهيئات وغيرهم التنبيه مشدداً على كافة المختصين تحت رئاستهم ، كما انه على مراقبي ومديري ووكلاء الحسابات والمديرين الماليين من ممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة الالتزام بكل دقة بأحكام هذا المنشور - كل فيما يخصه - لتحقيق الأهداف المرجوة منه ، وكل من يخالف القواعد المتقدمة يتحمل المسؤولية الكاملة من جراء ذلك .

وزير المالية

" هاني قدري دميان "

صدر في: ٢٠١٥/٧/٩